## في نور محمّد فاطمة الزهراء

قيل: وأوقف الرسول بساتين مخيريق على خصوص فاطمة، وكان يأخذ منها لحوائجه وأضيافه. ثم ورد أن "الزهراء قد أوصت من بعد ُ بهذه الحوائط السبع، وبكل ما كان لها من مال إلى زوجها: علي أبي الائمة الأعلام. وماذا لو أوصت؟ فلقد أنزل الله: (ك ُت ب ع َل َي ْك ُم ْ إ ِذ َا ح َمَرَ رَ أَ حَد َكُم ُ ال هم َو ْت ُ إِن ت رَ ك َ خ َي ْرااً ال و ص ِي ّ َة ُ ل ل ل و و الد ي ْن ِ و َالا ْ و ص ي ّ ق ل ل ل و الد ي ت ر ك و و الا و أوصت ك أل الله و الم تحد "د الآية و الا و ق و الله و أين الانتهاء. \* \* \* من هنا تشع بت الآراء شت ي في الوصية عامة لمن تكون، وما المقدار، وهل تجب أو تجوز أم لا وجوب فيها ولا جواز. قيل: هي في المال من ألف درهم إلى خمسمائة [1467]، وقال ابن عباس: إلى ثمانمائة درهم [1468] وروي عن الإمام علي بن أبي طالب: أن ه دخل على مولى ً له يعوده في مرضه، وكان لديه سبعمائة درهم يخشى أن يفوته وضعها حيث يرضى الله مسلم في الله كثير مال الإمام: «لا، إن ّ الله سبحانه قال: (إن ت ت رَ لَ ك خ ي را ً ...) وليس لك كثير مال (1469]. وجاء من وجه آخر: أنها في الث لث ثن الذكروا: أن " سعد بن أبي وقاص قال لرسول